تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) بند ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٣

بشـــــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

<u>استوديوهات التصوير وتصوير الفيديو</u>

حرصا من المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين سائر مموليها ومواكبـة التغيرات الاقتصادية العامة والخاصة وتمشيا مع الواقع العملي حاليا ، قامت المصلحة بدراسة المشاكل والصعوبات إلتي أثارها ممولي هذا النشاط والمقترحات الخاصة بأسلوب المحاسبة الضريبية وتم العرض على السيد الأستاذ الدكتور / وزير الماليـــة لتعديل القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد أصحاب المهن غير التجاريـــة ، وتفضل سيادته بالموافقة وإصدار القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٠٣ الذي يقضي باعتبار نشاط استوديوهات التصوير نشاطا تجاريا ويعمل بـه اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٣ .

وبناءا عليه قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة على ضوء المتغيرات التي تم استحداثها على هذا النشاط ، وتم عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ على مـا يلـــي :-

<u>أولا : ضوابط تحديد رقم الأعمال :</u>

- **يلتزم كل صاحب أستوديو تصوير بإصدار إيصالات تسليم سنوية مسلسلة الأرقام وتقديـــم صور أو كعوب تلك الإيصالات إلي المأمور المختص وقت المعاينـة ، علـي أن يتضمـــن الإيصـال (عدد ومقاس وسعر الصور، وتاريخ التحرير) ، ويلتزم كذلك بإطلاع المـأمور علي أرشيف النيجاتيف .**
- **كما يلتزم صاحب الأستوديو الذي يقوم بأعمال التحميض والطبع بتقديم فواتير شراء الورق الحساس .**

<u>ثانيا : أسس المحاسبة :</u>

[١] رقـــم الأعمـال : -

ويتم تحديده وفقا لما يلي :

أ – عدد حالات التصوير اليومية : -

تحـــدد من واقع إيصالات تسـليم الصور " وفقا لما سبق ايضاحه " / الأفلام والصور المعدة للتسليم بالأظرف ونوعيتها / أرشيف النيجاتيف بعد توزيعه علي المقاسات المختلفـة للصور / فواتير شراء الورق الحساس .

ب – أسعار التصوير :

تحدد استرشادا بإيصالات تسليم الصور / الأسعار المعلنة بالمنشأة / الأسـعار السـائدة بالسوق / موقع المنشأة وشهرتها ومستوى تجهيزاتها .

ج – معاينة المنشـأة وفروعها " إن وجدت " معاينات دقيقة ومتكـررة لتحديد عدد صـالات التصوير ومستوي تجهيزاتها من حيث (الديكورات - الكشافات – الخلفيات ٠٠٠) / عدد كاميرات التصوير / عدد ونوعية ومقاسات الصور المعـدة للتسـليم بـالأظرف (صـور شخصية – صور عرائس – كارت – تكبيرات ٠٠٠) / عدد كاميرات الفيـديو / أجهـزة الميكسـر والفيديو وشاشات العرض واثر ذلك علي سـعر تصوير الحفلة / عدد شـرائط الفيديو (خام – مسـجلة) / عدد ماكينـات تحميض وطبـع الأفـلام (إن وجـدت) / أنواع وكميات ما بها من (أفلام خام – كارت ومستلزمات التصـوير) / قائمـة الأسـعار المعلنة / عدد العمال الفنيين والإداريين٠

د – مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط بدقة / عدد حالات التصوير اليوميـة بمقاساتها المختلفة (٤× ٦ - ٦×٩ ٠٠٠) وأسعارها / عدد حالات تصوير العرائس والكارت والتكبير أسبوعيا / عدد ونوعية تصوير الحفلات بالفيديو أسبوعيا وسعر الحفلة / حجم ونوعية الخامات ومصادر شـرائها / عدد أيام العمل السنوية / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

هـ– الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات ٠

و – بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات ٠

ز - الإطلاع علي ما لدى الممول من أجندات / فواتير شراء ٠٠٠ الخ ٠

[٢] عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا مع الأخذ في الاعتبار أيام النوات بالمناطق الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها ٠

[٣] نسبة مجمل الربح :

تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل ربح للتصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو بواقع ٣٧ %

[٤] الأنشطة والإيرادات الاخري :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل :

أ - " تجارة الكاميرات ومستلزمات التصوير " و " تحميض وطبع الأفـلام " ويـتم المحاسـبة الضريبية عنهما وفقا للاتفاقيات والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنهما رقمي (٢٨) و (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ علي الترتيب ٠

ب- تجارة الألبومات والبراويز وتصوير المستندات ٠

[٥] المصروفات الإدارية والعمومية : -

يتـم اعتماد المصـروفات الفعلية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

<u>ثالثا : - تراعي الأمور التالية :</u>

١ - تطبق أسس المحاسبة الواردة بهذه الاتفاقية اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٣ طبقا لقرار وزير المالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد أصحاب المهن غير التجارية.

٢ - يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليها بالمأمورية ٠

٣ – ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية دون الالتزام بأسس المحاسبة عن السنوات السابقة ٠

٤ - يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

تحريرا في: ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣